المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الضرر المفترض: دراسة في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001م
اسم الكاتب: د. عمران محافظة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8071
تاريخ الاسترداد: 2025/06/08 17:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الضرر المفترض: دراسة في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١م

د. عمران محافظه *

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٨/٤/١م. تاريخ القبول: ٢٠١٨/١١/٧م.

ملخص

الضرر المفترض هو الضرر القانوني الذي يستند إلى مسؤولية الدولة الجنائية، بصورة خاصة، ويبحث في إمكان أن تقوم مسؤولية دولة ما بمجرد إتيان فعل غير مشروع، مفترضا حصول الضرر للمجتمع الدولي ككل، وقد قام الباحث في البداية بدراسة مفهوم الضرر وعرّف الضرر المفترض وشروط تحققه، ثم بحث في طبيعة الالتزامات التي يؤدي خرقها إلى حصول الضرر وبين أن هناك حالتين فيما يتعلق بسبب وقوع الضرر وهي: خرق التزامات خاصة ينجم عنه بالضرورة حصول ضرر بحيث يمكن القول إن الضرر في هذه الحالة هو ضرر مؤكد؛ بينما في حال الالتزامات العامة فإن الضرر يمكن أن يطال دولة معينة وعندها يقال أنه مؤكد ويمكن أن يطال المجتمع الدولي ككل واعتبره الباحث في هذه الحالة ضرراً مفترضاً.

الكلمات الدالة: الضرر، المسؤولية الدولية، الالتزامات الدولية، الضرر المفترض.

* جامعة جدارا، ص.ب. ٧٣٠ الرمز البريدي ٢١١١٠

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Supposed Damage Study In The Light Of the ILC draft, on International Responsibility For 2001

Dr. Omran Mahafdah

Abstract

The presumed tort is legal damage based on the criminal responsibility of State, in particular, and examines the possibility in which the state will be responsible, once an unlawful act has been committed, could result in harm to the international community.

The researcher at the beginning of the study defined the concept of tort, the concept of presumed tort, and the conditions for the realization of the presumed harm. Then he clarified the nature of the obligations which violation could cause tort.

The researcher explained that there are two cases of injury: breach of special obligations that may necessarily result in certain damage; breach of public obligations, and here the damage is not certain, but can affect a particular country, or the international community as a whole, this case is presumed tort case.

مقدمة:

قامت فكرة المسؤولية الدولية التقليدية على ثلاثة عناصر، تماماً كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية في القانون الداخلي، أي الفعل غير المشروع، والضرر والعلاقة السببية بينهما، لكن المسؤولية الدولية تختلف عن المسؤولية في القانون الداخلي، في أنها لا تراعي التمييز بين أنواع مختلفة من المسؤولية، ففي المسؤولية الدولية للدولة لا فرق ما إذا كانت المسؤولية مدنية أم جزائية، عقدية أم تقصيرية.

ولذلك فقد بدأ ينهض رأي يرى أن المسؤولية تقوم بمجرد إتيان دولة ما فعل غير مشروع، وهو ما أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروع مواد المسؤولية الدولية الذي توصلت إليه عام ٢٠٠١ (يذكر أن مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا الذي توصلت له لجنة القانون الدولي (اللجنة السادسة) في ٢٠٠١، نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٥٦/ ٨٣ في دورتها رقم ٥٦ تاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٠١، كمرفق، وأحالته في جدول الأعمال المؤقت لدورتها رقم ٥٩، ثم أحالته في قرارها رقم ٥٩/ ٣٥ إلى الدورة ٦٢، ومن ثم أُحيل بالقرار ٦٢/ ٦١ إلى الدورة ٦٥، ومن ثم إلى الدورة ٦٨ تاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠١٣، وبعدها إلى الدورة ٧١، تاريخ ١٣ كانون الأول ٢٠١٦ ومن ثم إلى الدورة ٧٤ ولم تقرر الجمعية بشأنه أي إجراء حتى الآن، ومن جهة أخرى عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٦٦/ ١٠٠ (د- ٦٦) تاريخ ٩ كانون الأول ٢٠١١، على أنظار الحكومات والمنظمات، موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، كمرفق، بناء على تقرير لجنة القانون الدولي، (A/66/473) دون الحكم مسبقا على مسألة اعتماده أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنه).

وبالتالي فإن السؤال الذي يثور يتعلق بما إذا كان من الممكن أن تقوم مسؤولية دولة ما من غير أن يكون هناك ضرر بالمعنى التقليدي للضرر، وهل يمكن للدولة التي لم يحصل لها ضرر أن تدعي على دولة أخرى أو تتقدم بمطالبة دولية على أساس الفعل غير المشروع الذي قامت به؟ وبالتالي هل يمكن استبعاد الضرر كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية بصورة قاطعة؟

استندت الدراسة على هذ الأسئلة كمشكلة لها، ووضعت فرضية لها على أساس أن هناك "ضرراً مفترضاً" يمكن الركون إليه للإجابة على هذا السؤال.

ناقش الباحث هذه الفكرة إنطلاقا من مفهوم الضرر، الذي عُرّف بأنه "مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون"، ليتوصل إلى أن الضرر بشكليه العادي (التقليدي) والمفترض هما بالنتيجة مساس بحق أو بمصلحة يحميها القانون الدولي، إلا أن هذا الحق أو المصلحة يتعلق بالدولة أو برعاياها بالنسبة للضرر التقليدي، بينما هما يتعلقان بالمجتمع الدولي ككل في الضرر المفترض.

ثم وبالاستناد إلى هذا التعريف ناقش الباحث الضرر من خلال التركيز على الالتزامات المخروقة، وما إذا كانت التزامات خاصة تتعلق بدولة أو بعدة دول، أو التزامات عامة تتعلق بالمجتمع الدولي، مبيناً

أنه في الالتزامات الخاصة فإن الضرر محقق، بينما هو في الالتزامات العامة لا يكون محققاً إلا بالنسبة للدولة المتضررة من جراء الخرق، إذا أحدث الخرق ضرراً، ولكنه في بعض الأحيان لا يحقق أي ضرر ملموس، ويكون في هذه الحالة ضرراً مفترضاً أو قانونياً أي أنه ينصب على خرق القانون، ويطال المصلحة العامة أو المشتركة للمجتمع الدولي، إنطلاقا من كون القواعد المخترقة تتعلق بالنظام العام الدولي، أي قواعد آمرة، أو تتعلق بالمجتمع الدولي ككل، وهو ما أطلقت عليه لجنة القانون الدولي "بالإخلالات الخطيرة".

بناء على ما تقدم قُسم البحث إلى مبحثين: الأول تناول مفهوم الضرر المفترض؛ والثاني تناول طبيعة الالتزامات المخروقة وعلاقتها بالضرر على النحو التالي:

المبحث الأول- مفهوم الضرر المفترض:

يدرس هذا المبحث تعريف الضرر وأنواعه (المطلب الأول) وشروط تحقق الضرر المفترض (المطلب الثاني) كما يلي:

المطلب الأول- تعريف الضرر وأنواعه:

يعرَف الضرر لغويا بأنه أذى أو ضيق أو شدّة أو خسارة أو مكروه (يصيب الشخص) وهو ضد النفع[١] وبهذا فهو لا يبتعد في دلالته اللغوية عن مفهومه الإصطلاحي، حيث يعرَف إصطلاحاً بأنه الخسارة[٢] ويعرفه الفقهاء بأنه المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، ويختلف الفقهاء حول المقصود بالحق تبعاً للنظرية التي استقوا منها مواقفهم، منهم من يقول أنه "قدرة أو سلطة إرادية" (النظرية الشخصية)[٣] وتبعاً لذلك فإن الضرر هو المساس بقدرة الشخص أو سلطته الإرادية، ومنهم من قال إنه "مصلحة يحميها القانون" (النظرية الموضوعية) [٤] وبموجبه يكون الضرر هو مساس بمصلحة يحميها

(١) المعجم الوسيط، http://shamela.ws/browse.php/book-7028 ص٥٣٧، وأبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٩.

(٢) المادة ٣١ الفقرة ٢ من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية ٢٠٠١، في الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين A/cn.4/ SER.ADD.1(part2)/2001.

(٣) الجمّال، مصطفى وسعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للقانون، القاعدة القانونية والحق، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤١٧- ٤٣٢، والداوود، غالب، المدخل إلى علم القانون، ط٧، دار وائل، عمان، ٢٠٠٤، ص٢٢٧.

(٤)الجمال، المرجع السابق، واصل، محمد، المدخل إلى علم القانون، جامعة دمشق، ٢٠١٦، ص٣٥٣، والداودي، مرجع سابق، ص٢٢٩.

القانون ومنهم من قال أنه يشمل "الإستئثار والتسلط" (النظرية الحديثة)[١] وبالتالي فإن الضرر هو المساس بقدرة الشخص على الإستئثار والتسلط على الشيء، ومنهم من عرّف الحق بأنه "ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون"[٢] وعليه يكون الضرر هو مساس بتلك القيمة.

وكما هو واضح فإن النظريات التي عرّفت الحق تستقي أفكارها جميعا من الفلسفة الليبرالية[٣] التي عدّت الملكية حق، ورفعتها إلى مرحلة التقديس[٤]، على الرغم من أن هناك اختلافاً بالنسبة لتحديد طبيعة هذا الحق، ويشكك البعض في كونه حقا من حقوق الإنسان، على أساس أن الملكية الخاصة ليست أمراً جوهريا أو أساسيا لوجود الفرد[٥].

في حين تركز هذه التعريفات جميعها على الملكية، بل ويذهب البعض إلى التمييز بين الحقوق والحريات فيعتبر أن الحقوق تتعلق بالملكية للشيء في جانبيها الشخصي والعيني، وبين الحريات العامة التي لها صلة بشخص الإنسان أو تثبت للشخص لكونه إنسان[٦] وللفقيه دابا Dabin رأيا آخر حيث ينطلق من أنه لا وجود للحق قبل القانون الوضعي، وبالتالي فهو ميزة (وضع، أو مركز) يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية[٧].

بالاستناد إلى ذلك فإن تعريف الحق وفقا لهذه النظريات لا يشمل الجانب المتعلق بالحريات العامة، والتي تندرج ضمن المفهوم العام لحقوق الإنسان، من حيث أنها جميعا ركزت على الجانب المتعلق بالملكية أو بالمصالح الشخصية للفرد، وليس بالجانب اللصيق بالشخصية كما هو الحال مثلاً بالنسبة للحقوق المتعلقة بسلامة الإنسان، أو بالحريات الشخصية والسياسية والفكرية أو بالحقوق القضائية الإجرائية أو بالحق بالخصوصية...الخ، إضافة إلى أن هذه الحقوق تتمتع بالصفة الموضوعية؛ تُسنَد للفرد على أساس اتصافه بالصفة الإنسانية وليس على أساس مركز قانوني تعاقدي أو تنظيمي[٨] فهي لا

(١) الجمال، المرجع السابق، واصل، المرجع السابق ص٣٥٤، والداودي، المرجع السابق، ص٢٣٠

(٢) الصده، عبدالمنعم فرج، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص٣١٥.

(٣) الشاوي، منذر، فلسفة القانون، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١ ٢٠١١، ص٣٢٥.

(٤) نص المادة ١٧ من اعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أقرته الثورة الفرنسية ١٧٨٩، https://www.marefa.org

(٥) علوان محمد يوسف وموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان– الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط٤، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ص٣٠٠.

(٦) الجمّال وسعد،٢٠٠٢، المرجع السابق، ص٤٣٦– ٤٣٧.

(٧) الشاوي، المرجع السابق، ٢٠١١، ص٣١٩.

(٨) علوان، محمد يوسف وموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان– الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط٤، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ص ٣٤.

تحتاج نصوص خاصة تحميها، إذ أنها محمية كونها بمثابة التزامات دولية، سواء بسبب حمايتها في اتفاقيات دولية عامة، أو في القواعد العرفية، إضافة إلى عدّ قواعد حقوق الإنسان أو بعضها (خاصة الحقوق الأساسية للإنسان مثل تحريم الإبادة والرق والعنصرية...) بمثابة قواعد آمرة لتعلقها بالصالح العام الدولي[١] وهو ما يجعلها تسمو على القواعد العادية.

الحق هو الأساس الذي إنبنى عليه المجتمع الإنساني، وهو ثابت للأفراد والجماعات، والقانون جاء ليحميه وليس ليخلقه، وكذلك الهيئات والمؤسسات جاءت لاحترامه وضمانه. أما المصالح فهي مرتبطة بالقانون ارتباطا مصيرياً حيث لا يمكن الاعتراف بها دون الاستناد إلى القانون، فلو اجتمع عدد من الأفراد للقيام بنشاط معين، فإن نشاطهم لا يمكن أن ينتج آثارا من غير قواعد قانونية تجيز ذلك، أو لا تمنعه في أقل تقدير.

في ضوء ذلك، يمكن تعريف الضرر، بدلالة مصطلح الحق وفق ما أُشير إليه أعلاه، كمساس بحق أو بمصلحة يحميها القانون، بحيث يتضمن الحق:

- الحقوق المكفولة داخلياً، مثل حقوق الأفراد السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية، أي الحقوق غير المالية،
- وكذلك الحقوق المالية: كالحق الشخصي والعيني[٢]، بالإضافة إلى المصالح المتعلقة بها أو التي تسعى هذه الحقوق إلى بلوغها.

والحقوق المكفولة للدول، تتعلق بالحفاظ على سلامتها الإقليمية واستقلالها وسيادتها، وحصانتها، ومساواتها مع الدول الأُخرى، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وضمان حقها في الوجود والدفاع المشروع عن النفس، وحماية رموزها السيادية كالعلم والممثلين السياسيين والدبلوماسيين، ومقراتهم والاسم، والسفينة أو الطائرة التي ترفع علمها...الخ[٣]. وبالتالي فإن الضرر يتعلق بالاعتداء على هذه الحقوق سواء كانت للأفراد أو للدول.

أما الضرر المفترض فيقصد به الضرر القانوني أو الضرر المشترك، الذي يتعلق بقيام دولة معينة بانتهاك قواعد القانون الدولي دون أن يحصل ضرر لدولة بعينها، أي أنه يتعلق بضرر عام يقع على

(١) المرجع نفسه، ص٦٠-٦٧.

(٢) الجمال، مرجع سابق، ص٤٣٣، واصل، مرجع سابق، ص٣٥٩، والداودي، مرجع سابق، ص٢٣١.

(٣) راجع المادة ٢ و المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ٢٠٠٤، واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١، والعلاقات القنصلية ١٩٦٣. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

المصالح العامة للمجتمع الدولي، كما بينته المواد ٤٢ و ٤٨ من مشروع مواد المسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١، وصورته الأوضح الجرائم الدولية التي يمكن أن ترتكب من قبل دولة بحق مواطنيها في إطار نزاع داخلي، عندما يتم تحريك الأمر من قبل دولة ثالثة دفاعاً عن الضمير العام الدولي والإنسانية، وكذلك الأضرار البيئية وبخاصة تلك التي لا تنتج آثاراً مادية مباشرة لدولة محددة، مثل الضرر الناجم عن زيادة ثاني أكسيد الكربون في الجو والذي يزيد من الإحترار العالمي ويؤثر على المناخ بصورة عامة(١). وهي تختلف عن الأضرار غير المباشرة في أن هذه الأخيرة تبنى على الاحتمال في حين أن الأولى مؤكدة، كما أنه يختلف عن الضرر المعنوي الذي يصيب دولة أو أحد رعاياها في أن الأول يصيب المصالح العامة للدول مجتمعة بينما يصيب الثاني دولة بعينها.

والضرر أنواع، منها الضرر الفردي والضرر المشترك، ويقصد هنا بالضرر الفردي: الضرر الذي يصيب دولة واحدة أو عدد محدد من الدول في إطار معاهدة متعددة الأطراف، أو شخص دولي واحد والذي يمكن أن يكون ضرراً مادياً أو معنوياً، مباشراً أو غير مباشر، والضرر الحال أو الضرر المستقبلي(٢).

أما الضرر المشترك فهو يطال مجموعة من أشخاص القانون الدولي، وأيضا يمكن أن يكون ضرراً ماديا، كما هو الحال في الضرر الناجم عن التلوث البيئي، كما يمكن أن يكون ضرراً معنويا، كما في الانتهاكات التي تخرق بموجبها إحدى الدول التزاماً جماعياً كاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين ١٩٤٩ مثلا، فضرره المادي يقع على دولة معينة بينما ضرره المعنوي يطال مختلف الدول الأطراف في ذلك الالتزام بالإضافة إلى الدولة الضحية. وكذلك الضرر الفوري والضرر المؤجل(٣).

المطلب الثاني- شروط تحقق الضرر المفترض

أولاً: وقوع انتهاك خطير لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام:

يتعلق هذا الشرط بمعيارين:

المعيار الأول: خطورة الانتهاك، فلا يمكن القول بحصول ضرر مشترك إذا كان الانتهاك عابر أو عادي، بل لا بد من أن يكون الانتهاك خطير، ويمكن قياس تلك الخطورة من خلال: طبيعة الالتزام نفسه؛ والظروف التي أحاطت به؛ ومدى تأثيره على المجتمع الدولي ككل.

(١) هلسه، أيمن ومحافظه، عمران، تهديد الأمن الإنساني: دراسة قانونية لظاهرة تغير المناخ وسبل مجابهتها، مجلة أبحاث اليرموك- سلسلة العلوم الإنسانية، مجلد٢٧، العدد الأول- أ، ٢٠١١، ص٢٣١- ٢٤٦.

(٢) دنون، علي حسن، المبسوط في المسؤولية المدنية (١) الضرر، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦، ٢٠٠٦، ص٢٧٧.

(٣) الجندي، غسان، دليل الحائرين في المسالك الوعرة للمسؤولية الدولية، دار وائل، عمان، ٢٠١٥. ص٥٦.

ففيما يتعلق بطبيعة الالتزام، يمكن الاسترشاد بما أوردته لجنة القانون الدولي في تقريرها حول "قانون المسؤولية الدولية"[١] على النحو التالي:

أ) إخلال خطير بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون السلم والأمن الدوليين مثل الالتزام بحظر العدوان، وقد عُدّ العدوان جريمة دولية بموجب المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والالتزام بمكافحة الإرهاب، وبخاصة الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب ١٩٩٩، بالإضافة إلى عدد كبير من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن سندا للفصل السابع والتي تعتبر الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين[٢].

ب) إخلال خطير بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية حق الشعوب في تقرير المصير، مثل الالتزام الذي يحظر فرض هيمنة استعمارية أو بقاءها عنوة؛ فقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق، ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم ١٥١٤ (د- ٥) التي تضمنت إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٩٦٠، وأنشأت لجنة خاصة لهذا الغرض سميت لجنة تصفية الإستعمار، كما أصدرت بموجب التوصية رقم ٢٦٢٥ (د- ٢٥) أعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول ١٩٧٠، والذي تضمن النص على حق تقرير المصير، وكان العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) قد نصا في المادة الأولى المشتركة على حق الشعوب بتقرير مصيرها. كما ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الموضوع في عدد كبير من دوراتها وأوصت فيها بمنح الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير[٣].

ت) إخلال خطير على نطاق واسع بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية حقوق الإنسان، مثل الالتزامات التي تحظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري؛ ومن بين تلك الالتزامات اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالقضاء على السخرة لعام ١٩٣٠، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، أما

(١) مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية ٢٠٠١، في الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين A/cn.4/ SER.ADD.1(part2)/2001.

(٢) قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨/ ٢٤ أيلول ٢٠١٤ في
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions

(3) http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

بالنسبة للإبادة الجماعية فإن اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، تعد من بين الالتزامات الأساسية وبخاصة بعد إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة. وقد عدت اتفاقية الأمم المتحدة لجريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٣، في المادة (١) التمييز العنصري بانه جريمة ضد الإنسانية، بالاضافة إلى الالتزامات التي تضمنتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠، واتفاقية عدم التمييز في مجال الاستخدام والمهنة في إطار منظمة العمل ١٩٥٨، وغيرها من الالتزامات التي تضمنتها اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة عامة.

ث) إخلال خطير بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية البيئة البشرية وحفضها، مثل الالتزامات التي تحظر التلويث الشديد للغلاف الجوي أو البحار: أهم تلك الالتزامات ما تضمنته اتفاقية إطار عمل الأمم المتحدة الخاص بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو ١٩٩٢، والاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود والبروتوكولات المتعلقة به ١٩٧٩، واتفاقية قانون البحار ١٩٨٠، في الجزء الثاني عشر المواد ١٩٢– ٢١٢، والاتفاقية الخاصة بمنع التلوث الناتج عن السفن ١٩٧٣ والتي عُدلت في ١٩٧٨، وغيرها من الاتفاقيات العديدة التي تناولت التوث البيئي.

وفيما يتعلق بالظروف التي احاطت به، يمكن القول بالجرائم التي ترتكب في إطار حرب عدوانية، وفيما يتعلق بمدى تأثير الانتهاك على المجتمع الدولي يمكن إعطاء أمثلة على الانتهاكات المتعلقة بالجرائم الدولية التي وقعت في يوغسلافيا السابقة بداية تسعينات القرن المنصرم، وكذلك تلك التي وقعت في رواندا في الفترة نفسها. وهي التي دفعت مجلس الأمن للتحرك وعدّها تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وبناء عليه قام بتشكيل محاكم مؤقتة لمحاكمة الأشخاص الذين يثبت قيامهم بإرتكاب تلك الجرائم[١].

والمعيار الثاني: يتعلق بوقوع الانتهاك على قاعدة قانونية دولية، أي جميع الالتزامات الدولية مهما كان مصدرها (العرف الدولي، المعاهدات الدولية، المبادئ العامة للقانون).

الشرط الثاني: أن ينصب هذا الانتهاك على قاعدة قانونية تتعلق بالنظام العام الدولي:

(١) قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧/ ١٩٩٣ بشأن يوغسلافيا والقرار ٩٥٥/ ١٩٩٤ بشأن رواندا، http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions

ويمكن أن يتناول أمرين:

أ) أن يكون الالتزام الدولي تجاه المجتمع الدولي ككل ولحماية مصلحة جماعية.

ب) أن يتعلق الالتزام بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

وقد تم الاعتراف بالمصلحة الاجتماعية من قبل محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن[١]، كما تم الاعتراف بالقاعدة الدولية الآمرة في إتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات ١٩٦٩، في المادتين ٥٣ و ٦٤ اللتان اعترفتا بوجود قواعد جوهرية متسمة بطابع أساسي، بحيث لا يجوز الانتقاص منها حتى بمقتضى معاهدة.

وقد بينت لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام ٢٠٠١، أنه يوجد تداخل جوهري بين مفهومي القواعد الآمرة أو القطعية والالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، وذكرت أن الأمثلة التي ساقتها محكمة العدل الدولية على الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل تتعلق بالتزامات ناشئة، حسب فكرة مقبولة عموماً، بموجب قواعد قطعية للقانون الدولي، كما أن أمثلة القواعد القطعية التي ساقتها لجنة القانون الدولي على ما أصبح المادة ٥٣ من إتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنطوي على التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل.

وقد ساقت لجنة القانون الدولي الأمثلة التالية[٢] على معاهدات تنتهك المادة ٥٣ بسبب تعارضها مع قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام، أو مع قاعدة ملزمة:

أ) معاهدة تتوخى استخدام القوة بصورة غير مشروعة تتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ب) معاهدة تتوخى أداء أي عمل إجرامي آخر بموجب القانون الدولي.

ت) معاهدة تتوخى ارتكاب أعمال مثل تجارة الرقيق أو القرصنة أو الإبادة الجماعية أو تتغاضى عنها؛ وكذلك المعاهدات التي تنتهك حقوق الإنسان أو المساواة بين الدول أو مبدأ تقرير المصير، وقد تضمنت الأمثلة المذكورة نفس الأمثلة التي ذكرتها محكمة العدل الدولية.

المبحث الثاني– طبيعة الالتزامات المخروقة وعلاقتها بالضرر:

ميزت لجنة القانون الدولي في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (٢٠٠١)، بين أربعة أشكال من الالتزامات[٣] (بالإضافة للالتزامات تجاه الأشخاص الطبيعة والمعنوية) التي يؤدي خرقها إلى تحميل الدولة للمسؤولية الدولية وهي:

(1)Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p.3.

(٢) الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص٢٤٨.

(٣) المرجع نفسه.

١- خرق التزامات ثنائية.
٢- خرق التزامات تجاه مجموعة من الدول.
٣- خرق التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل.
٤- خرق التزامات ناشئة عن قاعدة دولية آمرة.

وسيقوم الباحث بتناول هذه الالتزامات من خلال مبحثين: الأول ينصب على خرق التزامات دولية خاصة؛ والثاني على خرق التزامات دولية عامة.

المطلب الأول- خرق التزامات دولية خاصة:

يقصد بالالتزامات الدولية الخاصة، تلك التي تنشأ في إطار علاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، إلا أنها تدور ضمن إطار خاص بأطرافها لا تتعداهم إلى غيرهم إلا في أضيق الحدود، كما هو الحال بالاتفاقيات الثنائية وببعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف مثل اتفاقية الربط الكهربائي بين مصر والأردن وسوريا والعراق وتركيا، والتي انضمت لها كل من لبنان وليبيا وفلسطين (الربط الثماني) [١] أو وثيقة التفاهم المصرية السودانية الأثيوبية المتعلقة بسد النهضة ٢٠١٥[٢].

في هذه الاتفاقيات، وغيرها من الالتزامات ذات الطبيعة الخاصة، فإن المصالح المتبادلة لأطرافها مؤكدة ولا تحتاج إلى جهد كبير لإثباتها أو لإثبات أن خرقها يمكن أن يؤدي إلى خسائر أو أضرار فعلية بأحد أو ببعض أطرافها.

وقد عولج موضوع المسؤولية الدولية عن خرق التزامات دولية خاصة، في إطار العرف[٣]، الذي أقر مسؤولية الدولة عن أي ضرر ينجم عن خطأ أو فعل غير مشروع، وألزم الدولة المتسببة به باصلاحه[٤].

وفي إطار تطور نظرية المسؤولية الدولية، يمكن للمرء أن يلاحظ أن المسؤولية الدولية هي في جوهرها، إصلاح للضرر، أي أن العنصر الأبرز فيها، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب، وهو الموضوع الذي نشأت على أساسه فكرة المسؤولية الدولية[٥]، أو تعلق الأمر

(١) وهي مجموعة من الاتفاقيات وقعت بين الدول الأطراف في ٢٠١١ و٢٠١٢ بصورة ثنائية بقصد تبادل الطاقة الكهربائية، انظر http://nepco.com.jo/electrical_interconnection_ar.aspx

(2) https://www.youm7.com/story/2015

(٣) الدقاق، محمد السعيد، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن إنتهاك الشرعية الدولية، بدون ناشر أو تاريخ نشر ص١١.
(٤) الجندي، مرجع سابق، ص٥٠.
(٥) صلاح الدين خليل، ص٤٨- ٥٥.

باعتماد الخطأ كأساس للمسؤولية[١]، بغض النظر عن كونه خطأ متعمداً أو إهمالاً أو تقصيراً، فإن الضرر الناجم عن ذلك الخطأ هو بالضرورة عنصر أساسي أيضا لقيام المسؤولية الدولية، وقد اتفق "غروتيوس" و "فاتيل" على أن الوظيفة الوحيدة لنشوء المسؤولية هو إصلاح الضرر الناشئ عن فعل الدولة الخاطئ[٢].

ويمكن إيجاد تطبيقات لهذه النظرية في أحكام القضاء الدولي، ففي قضية مضيق كورفو أُعتبرت البانيا مسؤولة لتقصيرها في وضع إشارات تحذيرية للسفن، عن وجود ألغام في مياهها الإقليمية، وهو ما تسبب في إلحاق ضرر جسيم بسفينتين بريطانيتين ومقتل ٤٤ من ضباط وأفراد طاقميهما[٣]، وأيضاً في قضية الرهائن الامريكيين في طهران ١٩٨٠[٤]، وقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا ١٩٨٦[٥].

وحتى بعد دخول موضوع المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ما اطلق عليه المسؤولية الموضوعية)، فإن المسؤولية أقيمت على أساس أن هنالك ضرراً ولا بد من إصلاحه، بغض النظر عن كون الفعل الذي تسبب بالضرر مشروع أم غير مشروع[٦].

كما أن خرق التزامات دولية تجاه عدة دول يندرج ضمن هذا الإطار، وتشمل الاشارة إلى "عدة دول" الحالة التي يؤثر فيها الخرق على جميع الأطراف الأخرى في معاهدة أو في نظام قانوني أنشئ بموجب القانون الدولي العرفي، وقد تنشأ حالة يكون فيها تنفيذ الالتزام من جانب الدولة المسؤولة شرطا ضروريا لتنفيذه من جانب جميع الدول الأخرى وهو ما يسمى بالالتزام "التام" أو "المترابط".

مثال ذلك أن مسؤولية الدولة عن خرق التزام، بموجب معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان، قد تنشأ تجاه جميع أطراف المعاهدة، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبخاصة المادة (٢٤) منها، الذي يتيح لكل دولة أن تلجأ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لإثارة مسؤولية الدولة

(١) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام 1962، ص259 .

(٢) العيسى، طلال ياسين، المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ٢٠١٠، ص٩١-١١٠.

(3) Corfu Channel, Merits, Judgment, I.C.J. 1949.

(4) United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports, 1980.

(5) Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United State of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986.

(٦) أفكيرين، محسن عبدالحميد، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة غامضة للتطبيقات في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٩٩٩.

التي تخرق التزاماتها بموجب المعاهدة بقطع النظر عن تحقق الضرر الشخصي والمباشر لدى الدولة المدعية[١].

ومن غير المتصور بالنسبة للالتزامات الخاصة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أن لا يؤدي خرقها إلى أضرار (مادية أو معنوية) بغض النظر عن تلك الالتزامات سواء كانت اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية فإن خرقها ينجم عنه ضرر، فالامتناع عن توريد البضائع أو المنتجات ووقف العمل باتفاقية تبادل ثقافي ووقف حركة النقل بين دولتين وتجميد العمل باتفاقية التجارة الحرة ومخالفة الالتزامات المتعلقة بالجمارك، والتنصل من الالتزامات المتصلة بتزويد الدولة بمعدات وأسلحة... الخ، كلها تؤدي إلى تكبيد الطرف الآخر في الإتفاقية، خسائر مادية كما أن التعرض لأشخاص رعايا الدول الأخرى يمكن أن ينجم عنه أيضاً خسائر مادية ومعنوية.

وإذا كانت لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية لعام ٢٠٠١، لم تذكر الضرر، في التعريف الذي قدمته في المادة (١) من تلك المواد، وحددت فقط عناصر الفعل غير المشروع، إلا أنه بالعودة للجانب الثاني الخاص بمضمون المسؤولية الدولية وبخاصة المادة (٣١) المتعلقة بالجبر يتبين أنها تضمنت عنصري، الضرر والعلاقة السببية، بتأكيدها أنه "على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً". وأن هذه "الخسارة" تشمل "أي ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة".

وفي المادة (٣٦) الخاصة بالتعويض بينت أيضا أن "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد". وبالتالي فإن الضرر هنا هو عنصر جوهري في المسؤولية، فحيث يتطلب الأمر تعويض ما، فإن هذا التعويض يجب أن يجبر الضرر الذي حصل، وحيث أن الصورة الأبرز في المسؤولية هي التعويض، فإن الضرر هو عنصر أساسي في المسؤولية، لكنه قد يكون ملموسا كخسارة مادية أو معنوية، وقد يكون مفترضا.

المطلب الثاني- خرق التزامات دولية عامة:

تتعلق هذه الالتزامات بفكرتي النظام العام الدولي والمصلحة العامة أو ما عُبر عنه بخرق التزامات دولية تتعلق بالقواعد الآمرة و"بالمجتمع الدولي ككل"، ولا بد من الإشارة بداية إلى أن أساس العلاقات

(١) تنص المادة ٢٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه "يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد آخر" .

الدولية يكمن في تحقيق فكرة المصلحة[١]، والمصالح تكون فردية أو جماعية، خاصة أو عامة، والعلاقات بين الدول تقوم اجمالا على فكرة التوازن بين المصالح الخاصة والفردية من جهة وبين المصالح العامة (الجماعية) من جهة أخرى، وإذا كانت المصالح الخاصة متعددة ومتنوعة بتعدد الدول، فإن المصالح العامة واحدة للجميع.

ثم أن هناك مصالح مشتركة تندرج ضمن المصالح العامة لكنها تتميز عنها، من حيث أنها تحقق مصالح فردية على قدم المساواة أو على نحو متكافئ، للجميع كما هو الحال في تنظيم قطاع البريد العالمي، والنقل الجوي الدولي، في إطار منظمة الطيران المدني الدولية، بينما المصالح العامة لا ترتبط بدولة أو بعدة دول بعينها، وإنما تسعى إلى تحقيق أهداف عامة تصب في مصلحة الدول ككل، دون أن تهتم بتحقيق أهداف خاصة بهذا الطرف أو ذاك، فمواجهة التلوث البيئي والإرهاب والقرصنة، والتعاون في سبيل تحقيق أفضل الضمانات لإحترام حقوق الإنسان، وفي سبيل منع العدوان ومواجهته، وفي سبيل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، والتعاون في سبيل الإستخدام السلمي للطاقة الذرية، وتحقيق التنمية، والقضاء على الأمراض المعدية... الخ، كل هذا يتطلب التوصل إلى اتفاقيات أو تنفيذ الالتزامات المفروضة في سبيل بلوغ هذه الغايات التي تحقق مصالح عامة للدول، لا يمكن بلوغها إلا عبر جهد قانوني كبير يراكم ويكمل ما هو قائم بالإضافة طبعاً إلى الإرادة والجهد السياسي.

تتعلق هذه الالتزامات (العامة) بما وصفته لجنة القانون الدولي في مشروع قانون المسؤولية بأنه يوجب مسؤولية الدولة، وهي خرق التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، وخرق التزامات ناشئة عن قاعدة آمرة. وكما أنه لا يوجد تفريق، في إطار المسؤولية الدولية، بين الالتزامات العقدية والتقصيرية فإنه أيضا لا يوجد تمييز بين الالتزامات الناجمة عن خرق معاهدة أو تلك الناجمة عن خرق أية قاعدة قانونية دولية أخرى، ثم أنه بخلاف القانون الداخلي فإن القانون الدولي لم يميز بين مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية[٢] وقد اشارت إلى ذلك محكمة التحكيم في قضية رينبو واريور بقولها أنه "لا يوجد تمييز في مجال القانون الدولي بين المسؤولية الناشئة عن عقد أو القائمة على جرم"[٣].

---

(١) عبدالحميد، محمد سامي وحسين، مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص٢١٥.

(٢) أُقرت القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد في إطار إتفاقية روما ١٩٩٨ الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولم يتم التطرق للمسؤولية الجنائية للدولة، لكن لجنة القانون الدولي عملت على تضمين ذلك ضمن مشروع المواد بشأن المسؤولية الدولية للدول الذي اقرته عام ٢٠٠١،(A/cn.4/ SER.ADD.1(part2)/2001)

(3)Case concerning the differences between New Zealand and France arising from the Rainbow Warrior affair, ruling of 6 July 1986 by the Secretary-General of the United Nations (UNRIAA, vol. XIX (Sales No. E/F.90.V.7, p.251, p.75.

وفيما يتعلق بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي فقد استخدم بداية مصطلح "مجتمع الدول الدولي ككل" (تختلف الترجمات في اللغة العربية لهذا المصطلح لكن تقرير لجنة القانون الدولي حول مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية يوضح أن المصطلح الذي استخدم في إتفاقية فيينا ١٩٦٩، هو مصطلح "مجتمع الدول الدولي ككل" وذلك لتأكيد مرجعية مبدأ سيادة الدول فيما يخص القواعد الآمرة) في المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، حيث أوضحت هذه المادة المقصود بالقواعد الآمرة بقولها بأنها "قاعدة

مقبولة ومعترف بها من مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الطابع".

وقد شاع استخدام مصطلح "المجتمع الدولي ككل" للتعبير عن المصالح العليا أو الأساسية للمجتمع الدولي، في العديد من الصكوك الدولية (استخدم مصطلح المجتمع الدولي في ديباجة عدد من الاتفاقيات الدولية مثل: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ١٩٨٨؛ واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ١٩٩٤؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ١٩٩٧؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ١٩٩٩).

كما تضمنته أحكام محكمة العدل الدولية، في قضية برشلونة للجر Barcelona Traction 1970 بقولها انه "ينبغي التمييز بشكل أساسي بين التزامات دولة تجاه المجتمع الدولي ككل والالتزامات الناشئة تجاه دول أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية[١].

فالالتزامات الأولى هي بطبيعتها التزامات تهم جميع الدول، ونظراً إلى أهمية الحقوق التي تنطوي عليها يمكن إعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها؛ فهي التزامات تجاه الكافة"[٢].

ويمكن القول أن مصطلح "المجتمع الدولي" هو تعبير افتراضي يعطي دلالة عامة عن كل ما يثير دول العالم (وبالتالي شعوبها) ويكون محط اهتمامها وقلقها ومراقبتها (ويمكن استنتاج ذلك من خلال بيانات مجلس الأمن وتصريحات الأمين العام للأمم المتحدة)، لكن الإطار الذي يجسد هذا المصطلح مادياً هو الأمم المتحدة كونها تضم كل دول العالم (مع استثناءات محدودة) ولأنها تعكس واقع العلاقات بين مختلف دول العالم (بما في ذلك غير الأعضاء بالأمم المتحدة) بما في هذه العلاقات: من عداء أو

(1) Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p.32. .

(2) Barcelona Traction, I bid..

تنافس وتعاون، وبما فيها من تبعية وتحالف، وبما فيها من جدية أو حرص واستعراض أو تمثيل، وهو ما يمكن تلمسه من المناقشات التي تدور في أروقتها ومن القرارات التي تتخذها أجهزتها ومن الالتزام أو عدمه بميثاقها.

وفي قضية تيمور الشرقية East Timor 1995 قالت محكمة العدل الدولية أيضاً: أن "تأكيد البرتغال أن لحق الشعوب في تقرير المصير، كما تجلّى في ميثاق الأمم المتحدة وفي ممارستها، طابع الالتزامات تجاه الكافة هو تأكيد لا غبار عليه(١).

وفي مرحلة الاعتراضات التمهيدية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أفادت المحكمة بأن: "الحقوق والالتزامات المجسدة في اتفاقية (الإبادة الجماعية) هي حقوق والتزامات تجاه الكافة"(٢).

وإذا كانت لجنة القانون الدولي قد عرّفت المسؤولية الدولية في المادة (١) من مشروع مواد المسؤولية الدولية ٢٠٠١، بدلالة الفعل غير المشروع، وبينت من ثم عناصر هذا الفعل غير المشروع دوليا وهي: نسبة الفعل إلى الدولة؛ وكونه يخرق التزاماً دولياً، فهذا لا يعني أن الضرر مستبعد كليا من إطار المسؤولية في صورتها المتعلقة بخرق التزام عام.

لقد بينت المادة (٤٢) الخاصة باحتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى، الحالات التي يجوز فيها للدولة المضرورة الاحتجاج بالمسؤولية الدولية وأوضحت في عنوان المادة ان التي يحق لها الاحتجاج هنا هي دولة مضرورة وبالتالي فإن الضرر عنصر أساسي بالنسبة لتطبيق هذه المادة.

أما نص المادة (٤٨) من مشروع مواد المسؤولية، المعنون باحتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى فقد بينت الحالات التي يجوز فيها هذا الاحتجاج والتي تشير في الفقرة (أ) إلى أنه "إذا كان الغرض من الاحتجاج هو حماية مصلحة جماعية"، وقد تبين للباحث في الفصل الأول أن المساس بالمصلحة سواء كانت فردية أو جماعية، يتعلق بالضرر، والضرر هنا مباشر ومؤكد وليس ضرراً احتماليا.

والحالة الثانية التي تشير لها الفقرة (ب) تتعلق "بواجب" تجاه المجتمع الدولي ككل ولا يمكن تصور واجب أو التزام لا يمس مصلحة جماعية محددة، تتحدد بالاستناد إلى طبيعة الالتزام وظروفه.

(1) East Timor (Portugal V. Australia), Judgment, I.C.J. Reports 1995.

(٢) الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين A/cn.4/ SER.ADD.1(part2)/2001

إذا سلمنا بالفكرة القائلة بأنه "لا توجد التزامات دولية على شخص من أشخاص القانون الدولي دون ان يقابلها حق دولي لشخص آخر أو لأشخاص آخرين، أو حق للمجتمع الدولي ككل". فإن الضرر باعتباره مساسا بحق أو مصلحة، يبدو متحققا في هذه الصورة، حيث أن خرق أي التزامات يعادل ضرر لشخص معين، أو للمجموع وهذا الضرر إما أن يكون ماثلاً فعلياً، سواء في جانبه المادي أو المعنوي، أو يكون مفترضا (قانونيا)، لا يمكن تلمسه وانما يمكن تلمس آثاره القانونية وغير القانونية، من خلال التشجيع على الفوضى والتمرد على القانون واهدار مبدأ سيادة القانون الدولي وبالتالي تقويض السلم والأمن الدوليين وحث الدول على أخذ القانون بيدها، وبالتالي العودة بالمجتمع الدولي إلى مراحل شريعة الغاب والفوضى. وهو اتجاه مناقض لمسيرة التطور في القانون الدولي العام الذي يرسي ببطء نظام قانوني يزداد رسوخاً في ظل ميل المجتمع الدولي لمغادرة واقع الحرب والعنف والتهديد والإرهاب.

الخاتمة:

انطلقت الدراسة من فكرة أن الضرر، بالنسبة للخروقات التي تطال التزامات تتعلق بالمجتمع الدولي ككل، هو ضرر مفترض، واقع على المصالح العامة التي يحميها القانون الدولي العام، بمعنى أنه يتعرض للمسؤولية بشقها الجزائي، بالاستناد إلى أن المسؤولية الدولية تجمع في مفهومها المسؤوليتين المدنية والجزائية، وأن المسؤولية الجزائية في هذا الجانب تتناول "الأضرار" أو الخسائر التي يتكبدها المجتمع الدولي في نظامه واستقراره، وفي منع انهيار نظام الأمن الجماعي الدولي، وهو ما قد يفضي إلى حلول الفوضى، أو الرجوع إلى "شريعة الغاب" بدل الذهاب إلى سيادة القانون وتطوير النظام القانوني الدولي من خلال سد الثغرات ونقاط الضعف والنقص الذي تعتري الكثير من جوانبه.

ثم إن الضرر الذي يتعلق بالمجتمع الدولي يندرج ضمن إطار الجبر بشكله التقليدي؛ أي عبر الترضية والتعويض...الخ، بالإضافة إلى ما يمكن للمنظمات الدولية أن تتخذه بحق الدولة التي تخرق التزامات دولية عامة، والتي قد تصل حد استخدام القوة العسكرية سندا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك من خلال العقوبات "السيادية" (التدابير المضادة) التي ترى أي دولة أن من واجبها اتخاذها تجاه دولة أخرى، لفرض الانصياع للقانون الدولي، على الدول التي تنتهك قواعد تتعلق بالمصالح العامة للمجتمع الدولي.

لكن الجانب الإشكالي هنا يتعلق بإقامة دعوى المسؤولية الدولية، وما إذا كان القانون الدولي العام يأخذ بما يسمى "بدعوى الحسبة"؛ التي نجدها في بعض الأنظمة القانونية الوطنية، من حيث أنه يمكن لهيئة تمثل المجتمع الدولي، أو لدولة معينة، أن تدعي على الدولة التي تخل بالتزاماتها، بعد أن اعترفت محكمة العدل الدولية، في قضية برشلونة تراكشن، بوجود طائفة من القواعد التي تهم المجتمع الدولي بوجه عام، وأنه يصبح لكافة أعضاء المجتمع الدولي مصلحة قانونية في ضمان احترامها.

لا يوجد في إطار القانون الدولي ما يماثل "دعوى الحسبة"، وولاية محكمة العدل الدولية، تقتصر على النزاعات القانونية الدولية التي تنشب بين الدول، أما فيما يتعلق بالدولة الثالثة فإنه يجب أن يثبت أن لها "مصلحة ذات صفة قانونية" (المادة ٦٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، كما أن أحكام المحكمة "ليس لها قوة الالزام إلا بالنسبة لمن صدرت بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه" (المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

وعلى هذا الأساس فإنه وعلى فرض إقرار مشروع المواد التي تقدمت به لجنة القانون الدولي فإن الأمر بحاجة إلى أيضاً إلى آلية جديدة لتنفيذه من خلال تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حتى يمكن تطبيق النصوص المتعلقة بالمسؤولية تجاه المجتمع الدولي.

المراجع

أولا- المصادر:

الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين A/cn.4/ SER.ADD.1(part2)/2001.

ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٠.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥.

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩؛

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ١٩٨٨؛

اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ١٩٩٥؛

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ١٩٩٨؛

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨؛

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ٢٠٠١.

اعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أقرته الثورة الفرنسية ١٧٨٩.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠.

قرارات محكمة العدل الدولية http://www.icj-cij.org/ar

قرارات مجلس الأمن /http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة http://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

أفكيرين، محسن عبدالحميد، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة غامضة للتطبيقات في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

الجمّال، مصطفى وسعد، نبيل ابراهيم، النظرية العامة للقانون، القاعدة القانونية والحق، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢.

الداوود، غالب، المدخل إلى علم القانون، ط٧، دار وائل، عمان، ٢٠٠٤.

الجندي، غسان، دليل الحائرين في المسالك الوعرة للمسؤولية الدولية، دار وائل، عمان، ٢٠١٥.

الصده، عبدالمنعم فرج، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٤

حبيب، عادل جبري محمد، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

رمضان، سعد علي، دعوى التعويض عن المسؤولية الشخصية في القانون الاماراتي

روسو، شارل، القانون الدولي العام، ت شكرالله خليفة وعبدالمحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.

دنون، علي حسن، المبسوط في المسؤولية المدنية (١) الضرر، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦.

الشاوي، منذر، فلسفة القانون، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

عبدالحميد، محمد سامي وحسين، مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

علوان، محمد يوسف وموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط٤، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤.

الفقي، محمد السيد احمد، المسؤولية عن اضرار التلوث البحري بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨.

منصور، محمد حسين، نظرية الحق، ٢٠٠٤.

المعجم الوسيط، http://shamela.ws/browse.php/book-7028

ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٩.

الدقاق، محمد السعيد، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، بدون ناشر أو تاريخ نشر.

واصل، محمد، المدخل إلى علم القانون، جامعة دمشق، ٢٠١٦.

ياسين، طلال، المسؤولية الناتجة عن انتهاك أفعال لا يحضرها القانون الدولي، بحث منشور في المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ٢، العدد ٣، تموز ٢٠١٠.

هلسه، أيمن ومحافظه، عمران، تهديد الأمن الإنساني: دراسة قانونية لظاهرة تغير المناخ وسبل مجابهتها، مجلة أبحاث اليرموك- سلسلة العلوم الإنسانية، ٢٠١٠.